

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 163 @ لا حد لها ولا كفارة سواء أكانت حقا   تعالى أم لآدمي كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسب ليس بقذف وتزوير وشهادة زور وضرب بغير حق بخلاف الزنا لإيجابه الحد وبخلاف التمتع بطيب ونحوه في الإحرام لإيجابه الكفارة وأشارت بزيادتي غالبا إلى أنه قد يشرع التعزير ولا معصية كمن يكتسب باللهو الذي لا معصية معه وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي   تعالى وكما في قطع شخص أطراف نفسه وأنه قد يجتمع مع الحد